أحصر) من حل أو حرم ! ! ولأنه موضع حله .

فكان موضع نحره كالحرم (وأما الصيام والحلق) فيجزئه بكل مكان .

لقول ابن عباس الهدي والإطعام بمكة والصوم حيث شاء .

ولأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد .

فلا معنى لتخصيصه بمكان بخلاف الهدي والإطعام .

ولعدم الدليل على التخصيص .

(و) أما (هدي التطوع وما يسمى نسكا فيجزئه بكل مكان .

كأضحيته) ذكره في الفروع .

قال في تصحيح الفروع وفيه نظر .

فإن هدي التطوع لأهل الحرم .

وكذا ما كان نسكا .

فلعل أن يكون هنا نقص .

ويدل عليه قوله بعد ذلك لعدم نفعه .

ولا معنى لتخصيصه بمكانه .

وهذا التعليل ينافي هدي التطوع وما يسمى نسكا فإن فيهما نفعا لمساكين الحرم .

(وكل دم ذكر) ولم يقيد (يجزىء فيه شاة كأضحية .

فيجزىء الجذع من الضأن والثني من المعز أو سبع بدنة أو سبع بقرة) لقوله تعالى في المتمتع ! ! قال ابن عباس شاة أو شرك في دم وقوله تعالى في فدية الأذى !. !

وفسره صلى ا عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة .

وما سوى هذين مقيس عليهما .

(وإن ذبح بدنة أو بقرة فهو أفضل .

وتكون كلها واجبة) لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه .

فكان كله واجبا .

كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة (ومن وجبت عليه بدنة أجزأته) عنها (بقرة) لقول جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة .

فقيل له والبقرة فقال وهل هي إلا من البدن رواه مسلم .

(كعكسه) أي إجزاء البدنة عن بقرة (ولو) كان ذبح البقرة عن البدنة أو بالعكس (في

جزاء صيد ونذر) مطلق .

فإن نوى شيئا بعينه لزمه ما نواه .

قاله ابن عقيل .

(ويجزئه عن كل واحدة منهما) أي من البدنة والبقرة (سبع شياه) ولو في نذر أو جزاء صيد .

قدمه في الشرح .

(ويجزئه عن سبع شياه بدنة أو بقرة) سواء وجد الشياه أو عدمها لأن أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم كانوا يتمتعون .